



القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٨١٢٩ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٣٧٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٤ (٢٠١٧) و ٢٣٥٩ (٢٠١٧)، وبيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل التي تضم كلا من بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر، وباستقلال هذه البلدان ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من التهديد العابر للحدود الذي يشكله الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية، وتهريب المهاجرين، وإذ يدين بشدة الهجمات المستمرة التي تقع في دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وتستهدف المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية، علاوة على قوات الأمن الوطنية والدولية وتلك التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يقرر بما لأنشطة التنظيمات الإرهابية في دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بما فيها الأنشطة التي تستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من وقع على السلام والأمن إقليميا ودوليا،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل عن التصدي لهذه التهديدات والتحديات، وعلى أهمية قيام المجتمع الدولي بدعم البلدان الأفريقية في توحيد جهودها على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بغية إعادة إحلال السلام والأمن، بما في ذلك من خلال توفير الحماية للمدنيين،

وإذ يرحب بالعزم المتواصل الذي تبديه دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على توحيد جهودها في التصدي لوقوع الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك عن طريق إنشاء القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وهي قوة مشتركة تضطلع بعمليات عسكرية مشتركة عبر



الحدود لمكافحة الإرهاب^٤ أذن بنشرها في بيان صادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ورحب به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٣٥٩ (٢٠١٧)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إعادة التأكيد على التزام دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بتنفيذ القوة المشتركة على نحو كامل، وهو التزام أعرب عنه مرارا أثناء القمة المعقودة في باماكو في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، والاجتماع الرفيع المستوى المعقود بنيويورك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبعثة مجلس الأمن إلى منطقة الساحل في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر من خلال الزيارات التي قام بها إلى مالي وموريتانيا وبوركينا فاسو، وكذلك في الإحاطة الوزارية لمجلس الأمن بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى أن دول المجموعة الخماسية تتحمل مسؤولية إمداد القوة المشتركة بالموارد الكافية، **وإذ يشجع** على تقديم دعم إضافي من جانب الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، بسبل منها تزويد القوة المشتركة بما يكفي من المساعدة اللوجستية والعملية والمالية، حسب الاقتضاء، **وإذ يؤكد** أن تأمين التمويل والدعم للقوة المشتركة سيسهم إسهاما حاسما في تحقيق الاستقرار الدائم في منطقة الساحل، **ويلاحظ** التكامل الذي يمكن أن يحققه الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف في تلبية احتياجات القوة على نحو شامل وأكفأ،

وإذ يرحب بالالتزامات التي تقدم بها حتى الآن عدد من الجهات المانحة بتوفير الدعم للقوة المشتركة، ومن بينها إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والاتحاد الأوروبي وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمارك وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا ولكسمبرغ وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية لدعم عمليات القوة المشتركة،

وإذ يشيد بإسهام الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في تعزيز القدرات الأمنية في منطقة الساحل، ولا سيما دور بعثات الاتحاد الأوروبي (بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي، وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في مالي، وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر) في توفير التدريب والمشورة الاستراتيجية لقوات الأمن الوطنية في منطقة الساحل،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/2017/869)، بما في ذلك مجموعة الخيارات الممكنة التي بسطها فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للقوة المشتركة، **وإذ يلاحظ** أن دول المجموعة الخماسية رحبت بالتقرير ترحيبا حارا،

وإذ يشير إلى البعثة التي قام بها إلى منطقة الساحل في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، من خلال زيارة كل من بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا، بهدف رئيسي مزدوج ألا وهو تقييم الحالة في دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ومناقشة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه،

وإذ يسلم بأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل يمكنهما أن يكونا أداتين تستفيدان من بعضهما بعضا في

استعادة السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل، **وإذ يؤكد** أنهما يمكن أن يكونا دليلاً على التعاون الإيجابي بين بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة وعملية أفريقية،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من استمرار النقص في القدرات الرئيسية للبعثة المتكاملة، **وإذ يحث** الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة، بما يشمل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المزودين بالقدرات الكافية، والمدربين قبل الانتشار، والحاصلين، حسب الاقتضاء، على التدريب في عين المكان وعلى المعدات، ومن بينها عناصر التمكين الخاصة بالظروف التي تجري فيها العمليات، لتمكين البعثة المتكاملة من المضي فيما تحرزه من تقدم في تنفيذ ولايتها، عملاً بالقرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، بما في ذلك من خلال تطبيق نهجها الأكثر استباقاً والأشد قوة،

وإذ يؤكد أن السلام والأمن الدائمين في منطقة الساحل لن يتحققا ما لم يطبق اتفاق السلام والمصالحة في مالي تطبيقاً كاملاً وفعالاً وشاملاً للجميع، **وإذ يؤكد** أن جميع أطراف الاتفاق تتقاسم المسؤولية الرئيسية عن إحراز تقدم وطيء في تنفيذه،

وإذ يشدد على أن جميع جهود مكافحة الإرهاب في مالي ومنطقة الساحل ينبغي أن تتكامل مع العمليات السياسية الجارية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق على نحو تام وفعال وشامل للجميع،

وإذ يؤكد أن التصدي العسكري للتهديدات التي تواجهها دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لن يكون مجدياً إلا إذا حصل على نحو يمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي واتخذت فيه إجراءات فعلية لتقليص خطر الأذى الواقع على المدنيين في جميع مناطق العمليات، وكان مشفوعاً بالتنفيذ السريع والفعال لاستراتيجيات إقليمية جامعة تشمل قضايا الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وكذلك في حالات ما بعد النزاع، على النحو الذي جرى التسليم به في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)،

وإذ يلاحظ أن أنشطة التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل، بما فيها تلك التي تستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

تفعيل القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ومركزها

١ - **يرحب** بالتقدم المطرد والسريع المحرز في تفعيل القوة المشتركة، بما في ذلك استيفاء قدرتها التشغيلية الأولية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، **ويحيط علماً على نحو إيجابي** بعملياتها الأولى المدعوة "البقرة السوداء" التي تمت في المنطقة الحدودية المركزية؛

٢ - **يشفي** على دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لما تبذله من جهود متواصلة في سبيل تفعيل القوة المشتركة على نحو كامل وفعال، **ويشجعها** على مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين القوة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية بحلول الموعد المعلن ألا وهو آذار/مارس ٢٠١٨؛

٣ - **يشير** إلى أن نشر القوة المشتركة في مجموع أراضي البلدان المساهمة فيها، بقوام مقداره ٥ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بغية استعادة السلام والأمن في منطقة الساحل،

قد صدر بشأنه الإذن بموجب قرار صادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وذلك لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، تبدأ من ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

فريق الدعم

٤ - **يلاحظ** أن فريق الدعم المشار إليه في المفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة يمثل محفلا مفيدا ومناسبا لتبادل الآراء بشأن تفعيل القوة المشتركة، وتعبئة الدعم الدولي المقدم لها وتنسيقه، وزيادة توضيح أهدافها الاستراتيجية ومفهومها للعمليات، علاوة على تنفيذ استراتيجيات جامعة تشمل قضايا الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية؛

٥ - **يشجع** دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على توضيح صيغة وطرائق عمل فريق الدعم، الذي من المقرر أن يشترك فيه أطراف إقليمية ودولية رئيسية تدعم القوة المشتركة وأن يعقد اجتماعات تقنية وسياسية متعاقبة؛

٦ - **يدعو** رئاسة المجموعة الخماسية بالتناوب أن تعقد اجتماعات منتظمة بغية مواصلة كفالة اندماج القوة المشتركة بشكل كامل وفعال في محيطها الإقليمي والدولي، فضلا عن التنسيق الكفء للدعم الدولي المقدم إلى القوة؛

تنسيق الدعم الدولي

٧ - **يرحب** بالدور المركزي الذي تقوم به المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بدعم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ولا سيما بواسطة آلية "مركز التنسيق"، وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، في تحديد احتياجات القوة المشتركة وتنسيق المساهمات الثنائية للجهات المانحة،

٨ - **يلاحظ** الدور الإيجابي الذي تؤديه الأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لدعم تعاون دول المجموعة الخماسية في ميادين الأمن والحوكمة والتنمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وفي إطار الولاية والموارد القائمة، المساعدة التقنية للأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية من أجل الاضطلاع بهذه المهمة؛

الدعم الثنائي

٩ - **يرحب** بالالتزامات التي قطعتها دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعدد من الجهات المانحة بتقديم الدعم إلى القوة المشتركة، والتي بلغت حتى الآن ما يفوق ١٧٧ مليون يورو، **ويلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي اتخذت بالفعل للوفاء ببعض تلك الالتزامات؛

١٠ - **يلاحظ** مع التقدير اقتراح الاتحاد الأوروبي، بدعم من دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، أن يكون مرفق دعم السلام في أفريقيا بمثابة آلية لنقل التبرعات الدولية المقدمة دعما للقوة المشتركة، بتنسيق وثيق مع المساهمات الأخرى؛

١١ - **يرحب** باعتزام الرئاسة الحالية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي المشاركة في استضافة مؤتمر دولي لإعلان التبرعات دعما للقوة المشتركة للمجموعة الخماسية ببروكسل، ويشجع جميع الشركاء الدوليين والإقليميين على انتهاز هذه الفرصة للالتزام بتقديم المساعدة الثنائية للقوة المشتركة؛

الدعم المقدم من الأمم المتحدة

١٢ - **يؤكد** أن الجهود التي تبذلها القوة المشتركة من أجل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمناً في منطقة الساحل، ومن ثم تيسر تنفيذ البعثة المتكاملة لولايتها المتمثلة في تحقيق الاستقرار في مالي، **ويؤكد كذلك** أن الدعم العملي والوجستي المقدم من البعثة، على النحو المبين في الفقرات ١٣ أدناه، كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة، بالنظر إلى مستوى قدراتها الحالي، بأن تعزز قدرتها على تنفيذ ولايتها؛

١٣ - **يطلب** في هذا السياق إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لكي يبرم، في أقرب وقت ممكن، اتفاقاً تقنياً بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بهدف مدّ القوة المشتركة بأشكال محددة من الدعم العملي والوجستي عن طريق البعثة المتكاملة، وأن يكون الدعم المقدم عملاً بالاتفاق التقني كما يلي:

(أ) أن يسري على قوات الدفاع والأمن لدول المجموعة الخماسية عند قيامها بعملياتها في أراضي مالي في إطار القوة المشتركة فحسب،

(ب) أن يشمل أنشطة الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين، وإتاحة المواد الاستهلاكية للدعم المعيشي (الوقود والماء وحصص الإغاشة)، واستخدام معدات ومواد المنشآت الهندسية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن الوحدات التمكينية الهندسية التابعة للقوات النظامية في البعثة المتكاملة من أجل المساعدة على تحضير قواعد عمليات القوة المشتركة في مالي،

(ج) أن يخضع للسداد المالي الكامل للأمم المتحدة، عن طريق آلية التمويل المنسق للاتحاد الأوروبي التي أنشئت لتنسيق التبرعات الدولية المقدمة دعماً للقوة المشتركة،

(د) أن يتم في إطار السلطة التقديرية للممثل الخاص للأمين العام في مالي ورئيس البعثة المتكاملة، بالتشاور الوثيق مع قائد القوة ودون النيل من قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وأولوياتها الاستراتيجية، ويقتصر على مناطق عمليات البعثة عندما يكون ذلك الدعم متوافقاً ومستوى قدراتها الحالي؛

١٤ - **يشجع** على أن يشكّل الاتفاق التقني تديراً مؤقتاً إلى حين تحقيق الاكتفاء الذاتي الكامل للقوة المشتركة، **ويؤكد** أنه لا ينبغي تعديل ترتيبات دعم البعثة، بما فيها ترتيبات الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين والقدرات الهندسية، وكذلك سلاسل الإمداد اللوجستي لتيسير تقديم الدعم إلى القوة المشتركة إذا كان هذا التعديل سيؤثر سلباً على عمليات البعثة أو يجعل أفراد البعثة عرضة لمخاطر لا لزوم لها؛

١٥ - **يوصي** بأن يستعرض الأمين العام تنفيذ الاتفاق التقني، بشكل دوري، مع التركيز بشكل خاص على تفعيل القوة المشتركة؛

١٦ - **يدعو** البعثة المتكاملة والقوة المشتركة إلى مواصلة ضمان القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، عبر الآليات المخصصة، بشأن عملياتهما، كل في إطار ولايته، **ويكرر**، في هذا الصدد، تأكيد طلبه إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين البعثة المتكاملة والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل عن طريق إمداد البعثة بالمعلومات الاستخباراتية المناسبة وموظفي الاتصال من الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية؛

الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وسياسة حقوق الإنسان

١٧ - **يشدد** على ضرورة أن تُنفذ عمليات القوة المشتركة في إطار الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ دول المجموعة الخماسية والقوة المشتركة خطوات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات، وكذلك لضمان مساءلة ونقل من يجري اعتقالهم أثناء العمليات ومن يشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية وما يتصل بها من جرائم وإحالتهم على العدالة الجنائية؛

١٨ - **يؤكد** ضرورة مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع جوانب المفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، بما في ذلك بضمان إدماج التحليل الجنساني ومشاركة المرأة في التقييمات والتخطيط والعمليات؛

١٩ - **يؤكد** ضرورة أن تراعي دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ارتباط الأطفال بالجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية من أجل حماية الأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا على نحو آخر عن تلك الجماعات وأن تعتبرهم ضحايا، وأن تولي اهتماما خاصا لحماية جميع الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٢٠ - **يرحب** بموقف الاتحاد الأفريقي القاضي بعدم التسامح إطلاقا مع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين **ويؤكد** ضرورة أن تتخذ دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل التدابير الملائمة لمنع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفرادها العاملون في إطار القوة المشتركة؛

٢١ - **يطلب** بدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل أن تضمن تطبيق أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط في صفوف وحداتها العاملة في إطار القوة المشتركة، وأن تضع إطارا صارما لامتثال تلك المعايير لمنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالقوة المشتركة والتحقيق في تلك الانتهاكات والتصدي لها والإبلاغ عنها علنًا؛

٢٢ - **يطلب** بالشركاء الإقليميين والدوليين أن يقوموا، من خلال التبرعات والمساعدة التقنية وإسداء المشورة، بدعم جهود دول المجموعة الخماسية من أجل وضع إطار الامتثال وتنفيذه من قبل دول المجموعة الخماسية والقوة المشتركة، **ويشجع** جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي، وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات، والقوات الفرنسية، على دعم تنفيذ إطار الامتثال، كل في إطار ولايته وداخل حدود موارده، وكفالة التنسيق بشكل وثيق بين الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

٢٣ - **يلحظ** أن الأمين العام سيضمن في أي دعم يقدم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، **ويطلب** بالقوة المشتركة أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ تلك السياسة، بسبل منها كفالة وجود آليات مخصصة للرصد والإبلاغ وقادرة على أداء وظيفتها؛

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

٢٤ - يعرب عن قلقه البالغ من استمرار التأخير في تنفيذ أحكام رئيسية من الاتفاق تنفيذًا تامًا؛

٢٥ - **يكسر نداءه العاجل الموجّه** إلى حكومة مالي وإلى الجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، على نحو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الذي عقده مع أعضاء لجنة متابعة الاتفاق في باماكو يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، من أجل اتخاذ إجراءات فورية ولملموسة للوفاء، بشكل تام وعلى وجه السرعة، بما تبقى من التزامات تعهدت بها تلك الأطراف في الاتفاق، ولا سيما من خلال ما يلي:

(أ) تفعيل الإدارات المؤقتة في شمال مالي،

(ب) إنشاء آلية تنسيق العمليات في كيدال وتمبكتو،

(ج) إحراز تقدم في عملية تجميع العناصر ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوسائل من بينها تحديد معايير مناسبة للأهلية وتقديم قوائم نهائية للمرشحين، وإحراز تقدم في إصلاح قطاع الأمن، بهدف إنجاز النشر التدريجي للقوات المسلحة والقوات الأمنية التي يعاد تشكيلها في مالي،

(د) إحراز تقدم في العملية الرامية إلى تحقيق اللامركزية،

(هـ) ضمان مشاركة المرأة على نحو كامل وبالمساواة مع الرجل؛

٢٦ - **يرحب** بتعيين مركز كارتر بوصفه المراقب المستقل المشار إليه في الاتفاق، ويشير إلى أن ولاية المراقب المستقل، على النحو المحدد في الاتفاق، تتمثل في التقييم الموضوعي للتقدم المحرز صوب تنفيذ الاتفاق، بما يشمل إصدار تقرير شامل كل أربعة أشهر بشأن تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاق، وتحديد العوائق المحتملة، وتبيان المسؤولية، والتوصية بالخطوات التي يتعين اتخاذها، **وتحيب** بجميع الأطراف أن تتعاون مع مركز كارتر تعاونًا كاملاً بغية تيسير تنفيذ ولايته كمراقب مستقل؛

٢٧ - **يؤكد** أن الضلوع في أعمال عدائية انتهكت الاتفاق وكذلك اتخاذ إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخر المطول أو تهدد تنفيذه يشكلان مسوّغاً للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، من جملة معايير أخرى للإدراج في القائمة؛

٢٨ - **يحيي** بجميع أعضاء لجنة متابعة الاتفاق وسائر الشركاء الدوليين المعنيين أن يواصلوا دعم تنفيذ الاتفاق؛

الجهود المضطلع بها في مجالي التنمية والحوكمة

٢٩ - **يعيد تأكيد** الدور المركزي لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل من حيث توفير إطار شامل لتعزيز الحوكمة والأمن والتنمية في منطقة الساحل؛

٣٠ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإعطاء زخم جديد لتنفيذ هذه الاستراتيجية عبر إنشاء الفريق العامل التابع للجنة التنفيذية المعني بمنطقة الساحل، برئاسة نائبة الأمين العام، بهدف ضمان تحسين تنسيق وفعالية تلبية الاستجابة الدولية لاحتياجات السكان والمجتمعات المحلية في منطقة

الساحل، من خلال تحديد الأولويات والأهداف الرئيسية، ويهيب بالجهات المانحة أن تحشد جهودها وتوائم أنشطتها وفقا لهذه الأولويات والأهداف الرئيسية؛

٣١ - يرحب بحشد جهود الجهات المانحة الرئيسية لتشجيع اتباع نهج مبتكرة من أجل دعم جهود التنمية المضطلع بها في منطقة الساحل، بما في ذلك عبر تنفيذ مبادرة "التحالف من أجل منطقة الساحل"، بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة؛

٣٢ - يهيب بدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل أن تضمن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في مؤسسات وآليات منع نشوب النزاعات وحلها، إلى جانب مراعاة المنظور الجنساني عند وضع استراتيجيات شاملة للتصدي للتهديدات الناجمة عن الإرهاب والجريمة المنظمة (بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والسلاح والمخدرات والموارد الطبيعية، وتهريب المهاجرين) في منطقة الساحل؛

الإبلاغ والمتابعة

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع دول المجموعة الخماسية والاتحاد الأفريقي، بإبلاغ مجلس الأمن عن أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة بعد خمسة أشهر من اتخاذ هذا القرار، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك، مع التركيز على ما يلي:

١' التقدم المحرز صوب تفعيل القوة المشتركة،

٢' الدعم الدولي المقدم إلى القوة المشتركة والتدابير التي يُحتمل أن تعزز كفاءتها،

٣' تنفيذ الاتفاق التقني، بما في ذلك من خلال بيان مفصل للدعم الذي تقدمه البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة، وإجراء تقييم لأثره المحتمل على البعثة المتكاملة وكذلك توفير نقاط مرجعية لتحديد مستوى تفعيل القوة المشتركة الذي يمكن عند بلوغه البدء تدريجيا في سحب الدعم اللوجستي والتشغيلي المقدم من البعثة،

٤' التحديات التي تواجهها القوة المشتركة والتدابير الممكنة لمواصلة النظر فيها،

٥' تنفيذ دول المجموعة الخماسية لإطار الامتثال وتقييدها بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وكذلك السبل الكفيلة بتخفيف أي آثار ضارة تخلفها العمليات العسكرية التي تقوم بها القوة المشتركة على السكان المدنيين، بما في ذلك على النساء والأطفال؛

٣٤ - يعرب عن اعتزامه إجراء استعراض دوري لنشر القوة المشتركة استنادا إلى تقارير الأمين العام؛

٣٥ - يقصر أن تشكل تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه بديلا عن مختلف أشكال الإبلاغ عن أنشطة القوة المشتركة المطلوبة في الفقرة ٧ من القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧) والتي لم تعد سارية؛

٣٦ - يقصر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي